حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير

قوله كتعدد الجنايات هذا مشبه بقوله وحكم ما وجب الخ وحاصله أنه شبه الجنايات المتعددة الواجب عقلها على عاقلة بالجناية الواحدة الواجب عقلها على عواقل في أن كلا ينجم عقله في ثلاث سنين بجامع أن المتعدد كالمتحد في كل قوله كتعدد الجنايات عليها أي الواجب عقلها عليها قوله تنجم في ثلاث سنين أي تنجم تلك الديات الثلاث في ثلاث سنين قوله أي أقل حدها أي الذي يمنع من ضم من بعدهم إليهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد في أهل الديوان فلا يضم إليهم عصبة الجاني وإن لم يبلغ أهل الديوان ذلك العدد ضم إليهم العصبة فإن لم يكن الجاني من أهل ديوان وقلنا أن العصبة يعقلون عنه فإذا وجد هذا العدد في العشيرة فلا يضم إليهم الفصيلة وإلا ضمت إليهم فإن لم يكمل العدد بذلك ضم إليهم الفخذ وهكذا وليس المراد أن هذا العدد حد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لم يضرب عليهم وإذا زادوا عليه فلا يضرب على الزائد قوله أو الزائد على ألف أي مع زيادة عشرين عليه كما قال ابن مرزوق أو مع زيادة أربعة كما قال عج قوله قولان سكت المصنف عن القول بأنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصه روى الباجي لأحد لمن تقسم عليه الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون إذا كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم ا ه بن قوله لعدم صحة عتقه أي لأنه لا ولاء له وهذا التعليل قاصر على عدم تكفيره بالعتق ولا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد أنه يكفر بالصوم كالظهار انظر بن قوله لأن الكفارة أي لأن الخطاب بالكفارة الخ قوله من خطاب الوضع أي جعل الشيء سببا فالشارع جعل القتل خطأ سببها ولو من صبي أو مجنون والوجوب على الولي واعترضه في التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضي أنها من باب خطاب التكاليف لاشتراط التكليف في الصوم إلا أن يقال إنها من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالي فيعتق عنه وليه فإن عجز أخر الصوم لبلوغه انظر بن قوله كعوض المتلفات أي لأنها كعوض المتلفات لكونها عوضا عن النفس قوله أو كان القاتل شريكا لصبي الخ بل لو كان القاتل صبيين أو مجنونين لوجب على كل منهما كفارة كاملة قوله فعلى كل كفارة كاملة أي لأنها لا تتبعض قوله إذا قتل مثله لا حاجة للجمع بين قاتل وقتل فكأن الأولى أن يقول وعلى الحر إذا قتل أو وعلى القاتل الحر لمثله ويكون لمثله معمولا للقاتل قوله خرج المرتد أي لأن المراد بقوله مثله أي في الحرية والإسلام فقوله خرج المرتد أي وكذلك العبد قوله خطأ من ذلك كما في ح لو انتبهت المرأة فوجدت ولدها ميتا فيلزمها الكفارة وديته على عاقلتها لأنها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما

يفيد أنهما إذا نتبها فوجداه ميتا بينهما كان هدرا قوله لا عمدا عفى عنه إنما لم تجب الكفارة في العمد ووجبت في الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في اليمين الغموس وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة اه بن